

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٨

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة  
(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى البند (٣١) " تحويل إلى الصناديق والمخصصات " من الفصل (١٠٠) " إيرادات  
مصادر الطاقة الطبيعية " من الباب الأول " الإيرادات " من دليل تصنيف الميزانية  
العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مادة  
جديدة بعنوان " تحويل إلى صندوق الاحتياطي النفطي لسداد أقساط القروض الخارجية " ،  
وذلك على النحو الآتي :

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
يدرج به ما يتم تحويله من إيرادات النفط لسداد أقساط القروض الخارجية	تحويل إلى صندوق الاحتياطي النفطي لسداد أقساط القروض الخارجية	١	١٠٠	٣١	٠٧

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤٣٩ / ٥ / ٦ هـ

الموافق : ٢٠١٨ / ١ / ٢٤ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية